EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م
باضافة مادتين الى قانون العقوبات

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

نزولا على أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ،

واستجابة لرغبة الشعب العربى المسلم فى الجمهورية العربية الليبية ،

وتأكيداً لما تقضى به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية ،

وبعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان ١٣٩١هـ ، الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية ،

وعلى قانون العقوبات الصادر فى ٢١ ربيع الاول ١٣٧٢هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣م والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أنتهت اليه اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان ١٣٩١هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م ، المشار اليه ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

المادة الاولى

تضاف الى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقمى ٤٠٣ مكررة (أ) و٤٠٣ مكررة (ب) نصهما الآتى :

(مادة ٤٠٣ مكررة أ) :

كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان التلقيح برضاها .

وتزاد العقوبة بمقدار النصف اذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلى أو قابلة أو أحد معاونيهم .

(مادة ٤٠٣ مكررة ب) :

تعاقب المرأة التى تقبل تلقيحها صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، اذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير .

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى
وزير العدل

صدر فى ٢ ذى القعدة ١٣٩٢هـ
الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧٢م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون باضافة مادتين الى قانون العقوبات

تنص المادة الثالثة من الاعلان الدستورى على أن الاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية ، وقد خص قانون العقوبات الجرائم ضد الاسرة بالباب الثانى من الكتاب الثالث منه وقسمه الى ثلاثة فصول : الاول خاص بالجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية والتقصير فى القيام بالواجبات العائلية ، والثانى ضد اخلاق الاسرة ، والثالث بالجرائم ضد كيان الاسرة .

ولما كان تلقيح النساء تلقيحاً صناعياً يتنافى مع الاخلاق وعادات وتقاليد مجتمعنا الاسلامى ، لما فيه من احتمال اختلاط الانساب وتغيير لسنة الله فى خلقه ، قال تعالى « لله ملك السموات والارض ، يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً واناثاً ويجعل من يشاء عقيماً انه عليم قدير » هذا فضلا عن أن التلقيح الصناعى يهدر الحكمة من الزواج وقد يخول الارث لمن ليس له الحق فيه شرعاً ، بالاضافة الى أنه لا يتفق مع المشاعر الانسانية والترابط العائلى ، وما شرعه الله من مودة ورحمة وسكن بين الزوجين ، قال تعالى « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين » وقال تعالى « هو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » .

لذلك كان من الضرورى ، والشريعة الاسلامية هى مصدر التشريع فى البلاد ، والاسرة وفقاً للاعلان الدستورى هى أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية ، كان ضرورياً أن تبادر الجمهورية العربية الليبية الى محاربة تلقيح النساء تلقيحاً صناعياً قبل أن يستشرى فساده ويستفحل ضرره ويتعذر علاجه ، فأعد مشروع القانون المرافق لتحقيق ذلك ، وقد أضاف هذا المشروع الى قانون العقوبات مادتين الى الباب الثانى من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الاسرة برقمى ٤٠٣ مكررة (أ) و٤٠٣ مكررة (ب) وتقضى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٣ (أ) بمعاقبة كل من لقح امرأة تلقيحاً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وقد رؤى تشديد العقوبة فى التلقيح الصناعى الذى يتم باحدى الصور سالفة الذكر باعتبار ان هذه الصور يجمعها جميعاً انها تتم بدون رضاء المرأة ، وانما عنى النص المقترح بذكر هذه الصور بالذات تنسيقاً مع حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات ، وباعتبار أن هذه الصور تجمع الحالات التى يتم فيها التلقيح الصناعى بدون رضا المرأة ، مع ملاحظة انه اذا تم تلقيح المرأة بعد تخديرها وهى لاتعلم أن المقصود من تخديرها هو التلقيح فان ذلك يعتبر من قبيل تلقيحها بغير رضاها بطريق الخداع .

هذا وقد خفضت الفقرة الثانية العقوبة فجعلت حدها الاقصى خمس سنوات اذا كان التلقيح برضا المرأة ، كما غلظت الفقرة الثالثة العقوبة فزادتها بمقدار النصف اذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلى أو قابلة أو أحد معاونيها ، وذلك حتى لا يقدم أى من هؤلاء على ارتكاب الجريمة .

وأما المادة ٤٠٣ مكررة (ب) فانها قد تكفلت — فى الفقرة الاولى منها — ببيان عقوبة المرأة التى تقبل تلقيحها صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً وقد رؤى أن تكون هذه العقوبة هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة المشار اليها على توقيع العقوبة ذاتها على الزوج اذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وذلك سواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير .

وبهذا التشريع تكون الجمهورية العربية الليبية قد بادرت الى حظر تلقيح المرأة تلقيحاً صناعياً ، محافظة على الاسرة التى تعد بحق اللبنة الاولى فى بناء كل مجتمع ، مستلهمة فى ذلك مبادىء الشرع الحنيف والعادات والتقاليد العربية الاسلامية الصحيحة .